

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع نل آثار الكوم الأخضر - ناحية دمر - مركز سيدى الشيخ سالم بمحافظة كفر الشيخ والبالغ مساحته ٢٣ ف، ٥ ط، ٢١,٥٤ س والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع تل آثار الكوم الأخضر ناحية دمرى - مركز سيدى الشيخ سالم

بمحافظة كفر الشيخ والبالغ مساحته (٢٣ ف ، ٥ ط ، ٢١,٥٤ س)

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع نقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس .

يقع تل آثار الكوم الأخضر - ناحية دمر - مركز سيدى الشيخ سالم بمحافظة كفر الشيخ ، ويبلغ مساحته ٢٣ ف ، ٥ ط ، ٢١,٥٤ س .

جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠/١١/٢٠٢٢ بشأن المعاينة على الطبيعة تبين أن تل الكوم الأخضر الواقع داخل بحيرة البرلس عبارة عن كتبان رملية تنتشر عليه أجزاء من الشواهد الأثرية المتمثلة في بقايا الفخار الأحمر وبقايا الطوب الأحمر الذي يرجع إلى العصر الروماني المتأخر والأجزاء المطلوب إخضاعها عبارة عن جزأين (أ،ب) بالقطعة رقم ١٠ بحوض بحيرة البرلس المسجد نمرة (١) مساحة حديثة ناحية دمر - مركز سيدى سالم كما تبين أن مسطح القطعة (أ) بمساحة ٤ ف ، ١٩ ط ، ٦,٣٠ س ومسطح القطعة (ب) بمساحة ١٨ ف ، ١٠ ط ، ١٥,٢٤ س وبذلك تكون إجمالي المساحة المراد إخضاعها ٢٣ ف ، ٥ ط ، ٢١,٥٤ س .

جاء بالملزمة العلمية المحررة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٢ بأن جزيرة الكوم الأخضر تقع داخل بحيرة البرلس الواقعة شمال محافظة كفر الشيخ - زمام قرية دمر - مركز سيدى سالم وهى عبارة عن تل رملى تحيط به مياه البحيرة من جميع الجهات والطبيعة الجغرافية للجزيرة عبارة عن ثلاثة مرتفعات تتوسطها أجزاء منبسطة تغمرها مياه البحيرة فى حالة ارتفاع منسوب المياه داخل بحيرة البرلس

وطبيعة أرض الجزيرة الرملية أجزاء منها صلبة وأجزاء أخرى رمال ناعمة وتنتشر على بعض الأجزاء المرتفعة من الجزيرة الشواهد الأثرية متمثلة في كسرات الفخار وكسرات الطوب الأحمر وبقايا قليلة لقطع صغيرة من البرونز وبقايا لكسرات زجاجية وجميع هذه البقايا ترجع إلى أواخر العصر الروماني ويرجح أن الجزيرة كانت إحدى مناطق الاستيطان في العصر الروماني والتي انتشرت على ساحل البحر الأبيض المتوسط في العصر الروماني ، حيث انتشرت مراكز التبادل التجاري على سواحل البحر المتوسط لتبادل المنتجات والمحاصيل بين شمال وجنوب الإمبراطورية الرومانية ويقع إلى الغرب من جزيرة الكوم الأخضر بحوالى ٤ كم جزيرة الداخلة الأثرية المملوكة للمجلس الأعلى للآثار وأحد مراكز التبادل التجاري في العصر الروماني .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية في جلستها ٢٦/٤/٢٠٢٣ على إخضاع نل آثار الكوم الأخضر - ناحية دمرو - مركز سيدى الشيخ سالم بمساحة ٢٣ ف، ٥ ط، ٢١,٥٤ س بمحافظة كفر الشيخ لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/مصطفى وزيرى

٢٥٤ م ١

إحداثيات تل الكوم الأخضر جزء (ب).

009 - 70 - 560	005 - 98 - 351
009 - 70 - 687	005 - 98 - 632
009 - 70 - 410	005 - 98 - 750
009 - 70 - 340	005 - 98 - 522

٢٤٤٧٢١٥
١٨المساحة = M^2

إحداثيات تل الكوم الأخضر جزء (٩).

009 - 70 - 697	005 - 98 - 219
009 - 70 - 780	005 - 98 - 561
009 - 70 - 818	005 - 98 - 520
009 - 70 - 826	005 - 98 - 407
009 - 70 - 732	005 - 98 - 209

المساحة = M^2 إحداثيات الأحياء الثلاثة
محافظة أسيوط وبنها والفيوم
محافظة أسيوط والفيوم

مدير إدارة المساحة والأموال



معاون الأملاك

٢٥٤ م ١
١٨

٢٥٤ م ١
١٨

٢٥٤ م ١
١٨



